البنك العربي الافريقي الدولي
arab african international bank

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
arab african investment management

نشرة إكتتاب

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد "

لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

محتويات نشرة الاكتتاب

البند الأول :	تعريفات هامة
البند الثانى :	مقدمة و احكام عامة
البند الثالث :	تعريف و شكل الصندوق
البند الرابع :	هدف الصندوق
البند الخامس :	مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
البند السادس :	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع :	المخاطر
البند الثامن :	اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء
البند التاسع :	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	اصول و موجودات الصندوق وإمساك السجلات
البند الحادى :	عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق
البند الثانى عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الثالث عشر:	مدير الاستثمار
البند الرابع عشر :	شركة خدمات الادارة
البند الخامس عشر:	أمين الحفظ
البند السادس عشر :	الاكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر :	جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	الجهة المسؤلة عن تلقى الاكتتاب واسترداد وشراء الوثائق
البند التاسع عشر:	التقييم الدوري لأصول الصندوق
البند العشرون :	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الحادي والعشرون:	ارباح الصندوق و التوزيعات
البند الثاني و العشرون:	انهاء الصندوق و التصفية
البند الثالث و العشرون:	الاعباء المالية
البند الرابع و العشرون:	الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار
البند الخامس و العشرون:	اسماء و عناوين مسئولي الاتصال
البند السادس و العشرون:	اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
البند السابع و العشرون:	قنوات تسويق وثائق الاستثمار
البند الثامن و العشرون :	أحكام عامة
البند التاسع و العشرون:	اقرار مراقب الحسابات
البند الثلاثون:	اقرار المستشار القانوني

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871

البنك العربي الافريقي الدولي
Investment Ops Department
Arab African International Bank

البند الأول : تعريفات هامة

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة المالية

القانون :

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية :

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنه 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الي إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب و يديره مدير استثمار مقابل اتعاب .

صندوق الاستثمار المفتوح :

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه وعلى النحو الوارد بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق :

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي منشأ وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية .

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربى الافريقى الدولى و الذى تأسس فى مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسى: - 5ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى – القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء .

لجنة الاشراف :

اللجنة التى تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها فى الاشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة فى البند الحادى عشر من النشرة.

حصة البنك المؤسس في الصندوق :

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك العربي الافريقي الدولي عند فتح باب الاكتتاب ويجب الا يقل عن 2 % من حجم الصندوق او ما يعادلها بالعملات الاجنبية.

نشرة الاكتتاب العام :

هى الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام فى وثائق الاستثمار التى يصدرها صندوق البنك العربي الافريقي الدولي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 435 بتاريخ 25 /2016/8 والمنشورة فى صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتى الانتشار.

اكتتاب عام

طرح أو بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى جريدتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتى الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة :

10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)

صافي قيمة الوثيقة :

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق والتى يتم إحتسابها بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول ايام العمل المصرفى من كل أسبوع فى جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفى داخل فروع البنك

البنك العربى الافريقى الدولى
عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
Arab African International Bank

المستثمر :

الشخص الطبيعى أو المعنوى الذي يقوم بالاكتتاب في (او شراء) وثائق صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و يسمي حامل الوثيقة

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوى الملاءة المالية وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية .

الاطراف ذوي العلاقة :

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال مدير الاستثمار وامين الحفظ والمستشار القانوني وشركة خدمات الادارة وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدي اي من الأطراف السابقة وأي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول الصندوق .

الاستثمارات :

هى الاوراق المالية التى يتم استثمار اموال الصندوق فيها طبقا للسياسة الاستثمارية للصندوق وهى ادوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى بالاضافة الى الاسهم المدرجة فى البورصة المصرية .

الادوات المالية:

هى ادوات الدين المالية المتوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وشهادات الإدخار البنكية ذات العائد الثابت أوالمتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت الأخرى. وغيرها من الأدوات المالية المشابهة

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 404 بتاريخ 2007/6/13. ومقرها الرئيسي 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي -القاهرة

مدير المحفظة :

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق وأصول والتزامات الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة .

حماية رأس المال :

حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب لاول مرة او حماية القيمة الشرائية للوثيقة المصدرة شهريا شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكتتاب / الشراء .

حيث سيتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى 25% من أموال الصندوق للاستثمار فى الاسهم ويتم الاحتفاظ بباقى الاموال فى أدوات الدخل الثابت , على ان يتم تحويل الاموال المستثمرة فى الاسهم الى ادوات الدخل الثابت اذا ما حققت انخفاض يبلغ 20% من القيمة المشتراه بها , وفى جميع

الاحوال سيتم تحويل اى زيادة فى قيمة الاموال المستثمرة فى الاسهم الى ادوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الاقصى المستثمر فى الاسهم

شركة خدمات الادارة :

شركة كاتليست لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم 250552 والكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند الرابع عشر من النشرة.

امين الحفظ :

بنك مصر و الذى تأسس فى مصر عام 1920 ومركزه الرئيسي 151 شارع محمد فريد – عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية.

Investment Ops Department

استرداد الوثائق :

هو حصول صاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانونا) علي كامل قيمة او جزء من الوثيقة / الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة المعلنة والمحتسبة وفقا لنصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا في نهاية يوم العمل المصرفي الاخير من كل أسبوع (فى مصر) من كل شهر وذلك بناءا على الطلب المقدم من المستثمر وذلك طبقا للشروط المحددة بالبند رقم (18) من النشرة وذلك من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو البنك العربى الافريقى الدولى وفروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية .

إتفاقيات إعادة الشراء :

إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وطرف أخر يرغب فى إستثمار سيولته النقديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وذلك بهدف شراء الورقة الماليه من المالك الأصلى بغرض إعاداتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .

المصاريف الادارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (23) الخاص بالأعباء المالية.

البند الثانى : مقدمة واحكام عامة

- يعتزم البنك العربى الإفريقى الدولى انشاء صندوق استثمار يتم إستثمار إصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية للصندوق (بند رقم6) وفقا لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية .
- يلتزم البنك بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة استثمارات و أصول الصندوق .
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و بعد صدور موافقة من الادارة المختصة بالهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك اعتماد محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق اذا تطلب التعديل ذلك .
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الأفريقي الدولي و مدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أوالمتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي "اللغة العربية " .
- أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق .
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل البنك و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات و تحت مسئوليتهم .
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذيه و القرارات الصادرة تنفيذا لهما .

البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق :

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

الشكل القانوني للصندوق :

صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو أحد الانشطة المرخص للبنك العربي الافريقي الدولي مزاولتها وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992واللائحة التنفيذيه و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 191/3بتاريخ 2015/8/12 و ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 730 بتاريخ 2016/8/28 علي انشاء الصندوق.

نوع الصندوق :

صندوق مفتوح ذو عائد يومى تراكمى .

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو 5 ميدان السراي الكبري - جاردن سيتي - القاهرة.

حجم الصندوق :

يصدر الصندوق 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة الواحدة 10 (عشرة) جنيهات مصرية

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري :

موافقة البنك المركزي المصري رقم 191/3 بتاريخ 2015/8/12 والتي تم تجديدها بتاريخ 2016/08/11

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة :

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 730 بتاريخ 2016/12/7

تاريخ بدء مزاولة النشاط :

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئةالعامة للرقابة المالية .

السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في أخر ديسمبر من كل عام،علي أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق :

مدة الصندوق :25 عاماً تبد أ من تاريخ2016/12/07.

عملة الصندوق :

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الإصول و الخصوم للصندوق و إعداد الميزانية و القوائم المالية للصندوق ، و كذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد و عند التصفية للصندوق .

المستشار القانوني للصندوق :

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان : 2 أحمد راغب - جاردن سيتى - أمام السفارة البريطانية

التليفون : 27927056-27927057

امين الحفظ:

بنك مصر

العنوان : 151 شارع محمد فريد – عابدين - القاهرة

لجنة الإشراف علي الصندوق :

اللجنة التى يفوضها مجلس ادارة الصندوق فى الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند (11) من النشرة .

البند الرابع : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يوفر الاستثمار في كل من الاسهم وأدوات الدخل المالية ذات العائد الثابت مع الأخذ في الاعتبار حماية قيمة الوثائق المشتراة شهريا بعد عام من تاريخ كل اكتتاب / شراء في الصندوق من خلال استثمار الغالبية العظمى من الاموال المستثمرة في ادوات العائد الثابت واتباع سياسة المفاضلة ما بين الاستثمار في الاسهم المدرجة في البورصة المصرية وادوات الدخل المالية ذات العائد الثابت على ألا تزيد نسبة الاستثمارات في الاسهم عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق. طبقا لألية حماية رأسمال الموضحة بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه النشرة، ويسمح بالشراء والاسترداد الاسبوعي طبقا للبند (18) من هذه النشرة.

البند الخامس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الصندوق المستهدف اثناء فترة الاكتتاب:

50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي عدد 5,000,000 (خمسةمليون) وثيقة ،قيمة الوثيقة الاسمية (عشرة جنهات) .

- يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد اقصى في ضوء المبلغ المستثمر

البنك العربي الافريقي الدولي
عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

أ-المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق :

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 والمعدل بالقرار رقم رقم 156 لسنة 2021، بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التالية:
- يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ التأسيس ، و يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

عدد الوثائق وطبيعتها :

يصدر الصندوق عند التأسيس 5,000,000 وثيقة (خمسة مليون وثيقة) يكتتب البنك في 500,000 وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) بمبلغ 5,000,000جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) و يطرح الباقي علي الجمهور للإكتتاب العام و تقيد بإسم المكتتب في دفاتر و سجلات خاصة طرف البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد وهو البنك العربي الافريقي الدولي ، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة بادارة سجل حملة الوثائق الذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيهات مصرية .

حقوق الوثائق :

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي إصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق و كذلك الأمر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه و لا يجوز تداول حقوق الوثيقة بالشراء و البيع بين أصحابها.

ويجب علي مدير الاستمار أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحيث لا تقل عن 5 % من صافي اصول الصندوق طبقا للسياسة الاستثمارية وذلك للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته وللوفاء بطلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق تستثمر في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب .

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

البنك العربى الافريقى الدولى وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية .

البند السادس : السياسة الإستثمارية للصندوق

إستراتيجية الاستثمار ومدة حماية رأس المال:

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى حماية راس المال المستثمر فى الصندوق طبقاً لقيمة الوثيقة وقت الاكتتاب / الشراء (شرط عدم الاسترداد قبل مرور عام على الاكتتاب / الشراء) مع امكانية تحقيق عائد متوسط على الاموال المستثمرة وذلك بعد مرور عام من تاريخ اكتتاب / شراء حامل الوثيقة فى الصندوق من خلال اتباع الية حماية رأس المال المشار اليها في هذا البند, مع استثناء الوثائق المشتراه خلال العام الاخير من عمر الصندوق من ضمان راس المال
- يحتفظ مدير الاستثمار بحد ادنى من السيولة بنسبة 5 % من صافى اصول الصندوق يتم استثمارها في ادوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب

عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
Arab African International Bank

- ويقوم مدير الاستثمار باعداد دراسات عن اوضاع الاقتصاد الكلى وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور آداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الآداء المتوقع لها , وسيتم حماية رأس المال عن طريق السياسة الاستثمارية مع إلتزام مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وفى هذه النشرة .

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار اموال الصندوق :

أ- ضوابط استثمارية عامة :-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز إستخدام اصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتمانى لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وتلتزم لجنة الاشراف عبى الصندوق بناءا على تقرير مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014

ب - النسب الاستثمارية :

1. إمكانية استثمار حتى 25 % من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء اسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية .
2. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 10% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
3. إمكانية استثمار حتى 25% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء سندات الخزانة
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء سندات الشركات عن 20% من الأموال المستثمرة فى الصندوق مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى المعمول به وفقا للهيئة العامة للرقابة المالية وهو-BBB على أن يكون صادر من احدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.
5. امكانية شراء وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق المحلية التى يشترك مدير الاستثمار فى إدارتها ماعدا الصناديق النقدية على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 20% من أمواله و بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق تستثمر فيه
6. إمكانية استثمار حتى 90% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء اذون الخزانة.
7. الا تقل الاموال المستثمرة في سندات واذون الخزانه و الاسهم ووثائق صناديق الاستثمار مجتمعين عن 20% من استثمارات الصندوق

ج - آلية حماية رأس المال :

يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى 25% من أموال الصندوق للاستثمار في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ويتم الاحتفاظ بباقى الاموال فى أدوات الدخل الثابت , على ان يتم تحويل الاموال المستثمر فى الاسهم الى ادوات الدخل الثابت اذا ما حققت انخفاض يبلغ 20% من القيمة المشتراه بها , وفى جميع الاحوال سيتم تحويل اى زيادة فى قيمة الاموال المستثمرة فى الاسهم الى ادوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الاقصى المستثمر فى الاسهم

الضوابط الاستثمارية فى ضوء احكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال .

1- يجب ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.

2- يجب ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب

3- يجب ان تأخذ قرارات الاستثمار فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20%من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة. ووفقا لاحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية .

7- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.

9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثمارة.

10-عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15 % من حجم التعامل اليومي للصندوق ، وبمراعاة حكم البند 6 من هذه المادة.

البند السابع : المخاطر

تجدر الاشارة الى ان طبيعة الاستثمار فى المجالات المشار اليها قد يعرض راس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتى من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لاخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية
(المحلية والدولية) وهى عوامل تخرج عن سيطرة ادارة الصندوق ، لذلك يجب على كل من يريد ان يستثمر امواله فى صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق اى من هذه المخاطر ، ومن ثم بناء قراره بإستثمار امواله فى الصندوق بناءا على ذلك .

المخاطر المنتظمة :

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية ويصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقلل من تاثيرها بسبب اختلاف تأثر الاوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة ذات العائد الثابت او المتغير بالاضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اوراق مالية لشركة واحدة على 15% من اموال الصندوق بما لايتجاوز 20% من الاوراق المالية التى تصدرها الشركة .

المخاطر غير منتظمة:

و هى مخاطر الاستثمار فى ورقة مالية معينة لجهة ما ، وبسبب اى ظروف تحدث قد تعجز هذه الجهة عن سداد التزاماتها . وسوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار غالبية الاموال فى ادوات الدين قصيرة الأجل الصادرة عن الحكومة المصرية لتفادى حدوث مثل هذه المخاطر .

مخاطر تغيير أسعار الفائدة :

وهى المخاطر المرتبطة بتغيرات اسعار الفائدة على الاوراق المالية مما ينتج عنه تغيير فى اسعارها ايجابا او سلبا نتيجة انخفاض او ارتفاع اسعار الفائدة .

وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات فى الادوات المالية ذات العائد الثابت او المتغير بمختلف الاستحقاقات وذلك للاستفادة من اعلى عائد ممكن . وتجدر الاشارة الى ان مدير الاستثمار من ذوى الخبرة الكبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء
على تحليلات اداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للاسواق او الاوراق المالية المستثمر فيها ، مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق .

مخاطر تقلبات اسعار الصرف للعملات الاجنبية :

تقلبات اسعار العملة قد تؤثر على قيمة الادوات المقيدة بالعملة الاجنبية وحيث ان عملة الصندوق بالجنيه المصرى كما ان كافة استثمارات الصندوق ستكون بالعملة المصرية فان تلك المخاطر قد تكون منعدمة .

مخاطر عدم التنوع :

وهى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة انخفاض اسعارها .

وقد تضمن صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الاوراق المالية والقطاعات حيث ان اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 تنص على الا يزيد الاستثمار فى شركة واحدة عن 15% من اجمالى اموال الصندوق .

مخاطر المعلومات :

وهى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للاحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة

وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله فى الاسواق التى تتمتع بدرجة عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة وتنويع الاستثمارات بحيث يحقق التوازن بين المخاطر والعائد .

مخاطر الارتباط :

هى ارتباط اسعار الاوراق المالية ببعضها فى احد القطاعات بحيث قد يؤدى انخفاض سعر احد الاوراق المالية الى انخفاض اسعار بعض او كل الاوراق المالية فى نفس القطاع او فى قطاعات اخرى .

كما تنص سياسة استثمار الصندوق على ان الاستثمار فى اى قطاع من القطاعات لايتجاوز 25% من حجم اموال الصندوق الموجهة للاسهم مما قد يحقق تنوع فى الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

وهى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب او بالايجاب على بعض قطاعات الاوراق المالية ما قد يؤثر على اسعار تلك الاوراق المالية .

ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو دراسة مدير الاستثمار لتلك التغيرات والتأقلم معها ومحاولة الاستفادة منها .

مخاطر التقييم

وهى المخاطر التى تحدث عند تقييم صافى قيمة الوثيقة . وتتولى شركة خدمات الادارة تقييم قيمة الوثيقة يوميا طبقا للمعايير المحددة بالاحكام المنظمة لذلك ويتم مراجعتها من مراقبحسابات الصندوق وهما من المكاتب ذوى الخبرة فى مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر العائد

الجدير بالذكر بانه يمكن للصندوق عدم تحقيق اى عائد للمستثمر بعد مرور عام من اكتتاب المستثمر فى وثائق الاستثمار وذلك اذا خسر الصندوق الجزء المستقطع من أموال الصندوق المستثمرة فى الاسهم .

البند الثامن : اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء

1- يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي بنشر ملخص واف للتقارير المالية طبقا للمادة (6) من القانون 95 لسنة 1992 و هي التقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية و تقرير مراقب الحسابات عنها في جريدتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار بشرط ان تصدر إحداهما علي الاقل باللغة العربية .

2- يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي ومدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات اسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

3- تقوم شركة خدمات الادارة بإعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية وإصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من مراقب الحسابات.

4- يتم موافاة الهيئة كل ستة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله معتمدة من مراقب حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية

5- يلتزم كل من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاة الهيئة بصفة شهرية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية طبقا لالية حماية رأس المال .

البند التاسع نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين حق الاكتتاب (شراء) وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق رغبة منهم فى الاستفادة من مزايا الصناديق التى تحمى راس المال مع السعي نحو تحقيق عائد على الاموال المستثمرة تناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق . ويجب ان يتوقع العميل عدم تحقيق عائد خلال فترة استثماره في الصندوق فى حالة خسارة الجزء المستثمر فى الاسهم (أو فى حالة انخفاض العائد المقرر على السندات وأذون الخزانة، أو في حالة تحقيق الاسهم لخسارة تعادل العائد على ادوات الدخل الثابت) ولكن بدون خسارة المبالغ المستثمره في الصندوق طبقا للشروط الواردة فى هذه النشرة

على سبيل المثال :-

- المستثمر الراغب فى تقبل درجة مخاطر والتي تتمثل فى عدم تحقيق عوائد على راس المال .
- شركات التامين وصناديق المعاشات

- المستثمر الراغب فى تنويع استثماراته فى سوق المال .
- المستثمر الذى لايفضل المجازفة ويرغب فى استثمار جزء من امواله فى سوق الاسهم مع حماية راس المال .

البند العاشر: اصول و موجودات الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

- مع عدم الاخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية وطبقا للمادة (176) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992، فإن اموال الصندوق و استثماراته وانشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن اموال البنك العربي الافريقي الدولي .

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

- طبقا لنص (المادة 152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 فإنه لا يجوز لورثة حامل الوثيقة او لدائنيه - بأية حجة كانت - ان يطالبوا بوضع الاختام علي دفاتر الصندوق او ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها او ان يطلبوا قسمته او بيع أمواله جملة لعدم امكان القسمة ، و لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق .

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

- يتم معالجتها طبقا للبند رقم (22) من هذه النشرة والخاص بإنهاء و تصفية الصندوق .

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله

- يتولى البنك العربى الافريقى الدولى بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقه بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى المراجعه من قبل مراقبحسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- كما يلتزم بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكترونى) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 .
- يقوم البنك بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفى بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا القدر المجنب والمكتتب فيه من البنك فى الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه مصري مقابل 500 ألف وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه مصري للوثيقة الواحدة .

البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

اسس البنك العربى الافريقى الدولى فى مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسى 5 ميدان السراى الكبرى جاردن سيتى – القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء وبغرض القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية. ويمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي وفروعه فى كل جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات ولبنان.

هيكل مساهمين الجهة المؤسسة :

البنك المركزي المصري	مصري	%49.37
الهيئة العامة للاستثمار	كويتي	%49.37
مصرف الرافدين	عراقي	%1
وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية	اردني	%0.10
البنك المركزي الجزائري	جزائري	%0.06

بنك الجزيرة جدة	سعودي	%0.05
مساهمين اخرون وافراد		%0.05

مجلس إدارة الجهة المؤسسة :

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الإفريقي الدولي من الاعضاء التالي اسماؤهم:

السيد الاستاذ / بدر محمد الحميضى	رئيس مجلس الادارة
الأستاذ / تامر وحيد الدين عبد الله بدوي	نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
الأستاذ / عدنان عبد الكريم محمد الصقر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة / سارة طارق الصانع	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد أشرف على كوشوك	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد كريم غنام محمد	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / هشام سيد عبد الرازق الرزوقي	عضو مجلس الإدارة

الأستاذ/ عمرو أحمد سميح طلعت عضو مجلس الإدارة

المفوض من مجلس ادارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

لقد فوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة الأستاذة / محاسن الحديدي- فى التعامل مع الهيئة فى كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربى الافريقى الدولى) سابقا بتأسيس صناديق إستثمار أخرى بيانها كالتالى :

1- صندوق استثمار البنك العربى الافريقى الدولى النقدى ذو العائد التراكمى بالجنيه المصرى "جمان" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2008.

2- صندوق إستثمار البنك العربى الأفريقى الدولى"شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2006

3- صندوق البنك العربى الافريقى الدولى للاستثمار فى ادوات الدخل الثابت بالجنية المصرى "جذور" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2011

الممثل القانونى للجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / تامر وحيد الدين عبد الله بدوي - بصفته نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :-

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

الالتزامات العامة للجهة المؤسسة:

1. الالتزام بتسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والافراد .
2. الالتزام بالاعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذه الاعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على الاكتتاب فى (أو شراء) وثائق الصندوق.
3. الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند اقراضه الأموال التى يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانوناً. وفى حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر اقتراض فى السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض فى السوق للصندوق . طبقا للالتزامات والشروط المحددة بالبند (24) من هذه النشرة .

الالتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقا للائحة التنفيذية:

1- الالتزام بأن تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مقررة عن اموال الجهة المؤسسة وعلها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الانشطة الأخرى للجهة المؤسسة أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

2- الالتزام بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقارير نصف سنوية عن اداء الصندوق ونتائج اعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقب حسابات الصندوق والاجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

3- الالتزام بنشر ملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعى الانتشار إحداهما على الاقل باللغة العربية.

4- الالتزام بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالاضافة إلى الاعلان عنها فى جميع فروع الجهة المؤسسة ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

5- الالتزام بتوفير البيانات اللازمة لشركة خدمات الادارة لاعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق على أن تشمل تلك البيانات الواردة فى المادة (167) من اللائحة التنفيذية حيث يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.

6- الالتزام بالقيام بعمليات الاسترداد وبيع الوثائق طبقا للمادة (158) من اللائحة التنفيذية .

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا لاحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية . ولا تكون قرارات تلك اللجنة نافذه الا بعد اعتمادها من مجلس ادارة البنك المؤسس للصندوق وتلتزم تلك اللجنه ببذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الاخلال بمسئولية مجلس ادارة البنك المؤسس عن اعمال هذه اللجنة ،

وأسمائهم كالتالي:

الأستاذة / محاسن الحديدي	رئيس لجنة الاشراف
الأستاذ / مجدي حسن	عضو لجنة الاشراف - مستقل
الأستاذ / محمد الشربيني	عضو لجنة الاشراف - مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.
- كما تقوم هذه اللجنة بالاشراف على كلا من :- صندوق استثمار البنك العربى الإفريقى الدولى النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصرى"جمان" و صندوق البنك العربى الإفريقى الدولى "شيلد"وصندوق البنك العربى الإفريقى الدولى للإستثمار فى أدوات الدخل الثابت بالجنيه المصرى "جذور"

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة .
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها .
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما .
- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التفيذيه لقانون رقم 95 لسنه 1992

- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 والذي نص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءاً عليه فقد تم تعيين

السيد/ محمد ابراهيم فتح الله

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

سجل المحاسبين والمراجعين رقم 18860

سجل مراقب حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية 384

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

كما يلتزم مراقب الحسابات بالآتي :

- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم الماليه مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذ الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- إجراء فحص شامل علي القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المُعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما أذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون رأس المال فى وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة، تم التعاقد من قبل البنك العربى الافريقى الدولى مع شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات. تأسست شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقا لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسى 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتى وخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومسجلة بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة الرقابة المالية بترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

الشكل القانونى لمدير الإستثمار:

شركه العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات – مملوكة من قبل شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة وهى ذراع الاستثمار للبنك العربى الافريقى الدولى .

شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة	%89.5
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	%10.45
البنك العربى الافريقى الدولى	%0.05

يشغل الاستاذ / عمر العادل محمد منصب رئيس مجلس الإدارة

يشغل الاستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب .

ويمثل مجلس إدارة الشركة كل من :

السيدة الاستاذ / عمر العادل محمد عبد الفتاح رئيس مجلس الإدارة

السيد الأستاذ/ محمد مصطفى محمد العضو المنتدب

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

السيد الأستاذ / علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس إدارة
الدكتورة / مها مصطفى محمد	عضو مجلس إدارة
السيدة الاستاذة/ شيرين فتحي فاضل	عضو مجلس إدارة

خبرات الشركة :

تدير شركة العربى الافريقى لإدارة الاستثمارات صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وصندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري "جمان" و صندوق إستثمار البنك العربى الافريقى الدولى للاستثمار فى ادوات الدين بالجنية المصري "جذور" و صندوق استثمار " آفاق " للاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت وصندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان" وصندوق استثمار شركة مصر للتامين التكافلي النقدي بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وصندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي وشركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية و صندوق استثمار شركة مصر للتامين النقدي بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي – كل يوم ومحافظ مالية للافراد والشركات والصناديق الخاصة (المعاشات) بواسطة مجموعة من المتخصصين فى مجال إدارة صناديق الاستثمار و محافظ الاوراق المالية.

خبرات فريق العمل:

- سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت) ، المحافظ المالية .

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار: طبقا للمادة (183ك24) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 تم تعيين مراقب داخلي و هو :-

الاستاذ / هانى محسن ابراهيم

العنوان : 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتى

تليفون : 27926825

التزامات المراقب الداخلى :

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء و بما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما، و علي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها .

مدير محفظة الصندوق : قامت الشركة بتعيين كلا من الاستاذ / منير غسان والاستاذة / شيماء النمر مديرين لمحفظة الصندوق .

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالى:

- إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة .
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته .
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن .

ويلتزم مدير الاستثمار بالاتي :

1- بذل عنايه الرجل الحريص فى ادارته لاموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبره واسعه فى هذا المجال وعليه ان يتجنب كل عمل او تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لاموال الصندوق وبصفة خاصة لايجوز الحصول لنفسه ولا لأي من مديريه او العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التى يجريها أو ان تكون له مصلحه من ايه نوع مع الشركات التى يتعامل على اوراقها الماليه .

2- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لإداره الاموال المستثمره فى الصندوق عن باقي الصناديق التي يديرها تدون فى دفاتر و سجلات منتظمه طبقا للقواعد و التعليمات التى تحددها الهيئه العامه للرقابة المالية .

3- بذل عنايه الرجل الحريص على توزيع الصفقات التى تتم من خلال السوق على الصناديق التى يتولى ادارتها بطريقه عادلة .

4- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لاموال الصندوق .

5- عدم مزاوله اى اعمال مصرفيه باسم الصندوق ، وبصفه خاصه لا يجوز له اقراض الغير او كفالته فى الوفاء بديونه .

6- مراعاه مبادى الأمانة والعدالة وحسن النية و الشفافية فى تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .

7- موافاه الهيئه العامه للرقابة المالية ببيانات كافيه عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها والاستثمارات الاخرى طبقا للقواعد الوارده فى اللائحة التنفيذيه لقانون سوق رأس المال واى ضوابط تصدر عن الهيئة فى هذا الشأن.

8- توفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد فى حساب الصندوق لدى البنك العربى الافريقى الدولى طبقاً لمواعيد الاسترداد المقررة في هذه النشرة.

9- موافاه البنك بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق واداء الصندوق .

10- يجوز لمدير الاستثمار ان يقترض باسم الصندوق طبقا لشرط الاقتراض الواردة بالبند (24) من هذه النشرة

11- ربط وفك الودائع البنكيه وفتح و غلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار و اذون الخزانه وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنك العربى الافريقى الدولى او لدى اى بنك اخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى على ان يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبه صادره من مدير الاستثمار .

12- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .

13- التزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .

14- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .

15- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .

16- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع مدير الاستثمار بشخصه الاعتباري وكذا موظفيه و العاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها ولا يجوز اجراء أي تعاملات الا بعد مراعاة كافة الشروط والاجراءات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69/ 2014

17- الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذيه و القرارات الصادرة تنفيذا لهما .

18- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها .

19- إزالة اسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة 183/ مكرر (19) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ، و عليه اخطار كل من الهيئة و مجلس إدارة الصندوق كتابيا في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من إجراءات و المدة اللازمة لإزالتها .

20- يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق عند التأسيس على ان يكون الاستثمار لحسابه الخاص .

<u>كما يحظر على مدير الاستثمار ما يلى :</u>

1- القيام بجميع الأعمال المحظوره على الصندوق الذى يديره القيام بها .

2- استثمار اموال الصندوق فى وثائق صندوق اخر يقوم على ادارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد أو الصناديق القابضة .

3- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة .

4- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه .

5- الاقتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للشروط الواردة بالمادة (160) من اللائحة التنفيذية والبند (24) من هذه النشرة

6- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات و الاتعاب .

7- الحصول له أو لمديريه أو العاملين لديه علي كسب ميزة من العمليات التي يجريها .

8- أن تكون له مصلحه من أي نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .

9- إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة (فيما عدا صناديق الملكيه الخاصه أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر) أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .

11- شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة .

12- تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

<u>تجنب تعارض المصالح (المادة 172)</u>

- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له .
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التعامل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- يلتزم مدير الاستثمار فى حالة الدخول فى اى من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اى من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .
- الالتزام بالافصاح عن اداء الصنودق ونشر ملخص تقارير الاداء .
- يلتزم مدير الاستثمار الإفصاح عن الاحداث الجوهرية التى تطرا اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق وذلك وفقا للمادة 8 من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر أمواله فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية :-

1- تجنب اى تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق .
2- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى بالشركة .
3- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمى " جارد " بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط الصادرة من مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) .
4- يقوم مدير الاستثمار او اى من العاملين لديه او اى من الاطراف المرتبطة المعرفة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 عند الرغبة فى استرداد الوثائق المكتتب فيها او المشتراه والمصدرة من صناديق البنك بتقديم طلب الاسترداد للجهة متلقية طلبات الاسترداد قبل موعد تنفيذ طلب الاسترداد بفترتين استرداد على الاقل على ان تلتزم تلك الجهة بالأ تقل مدة تقديم الطلب عن فترتين استرداد حتى يتم تنفيذ طلب استرداد الوثائق المكتتب فيها بواسطة مدير الاستثمار بذات الشروط الواردة بالنشرة .

البند الرابع عشر: شركة خدمات الادارة

فى ضوء ما نص عليه القانون فى وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة فى هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى **مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً)** والكائنة في **44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة** والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة. وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة. للقيام بمهام خدمات الادارة. ويمثلها أ/ **معتز محمد السيد صالح – العضو المنتدب**

ويتكون هيكل مساهمها على النحو التالى:

شركة/ كاتليست بارتنرز القابضه	%79.75
البنك العربى الافريقى الدولي	%20
اجمالى صغار مستثمرين	%0.25

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالى:

رامى كمال الدين عثمان	رئيس مجلس إدارة
معتز محمد السيد	العضو المنتدب
ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة – ممثل عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج ش.م.م
محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة – ممثل عن البنك العربى الافريقى الدولى
إبراهيم عبد الوهاب الزينى	عضو مجلس إدارة عضو مجلس ادارة من ذوي الخبرة.

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة

يقر كلا من الجهه المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات الإدارة بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلى

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يوميا.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
عمليات الاستثمار
Investments Department
2018
M-H

4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
   - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
   - تاريخ القيد في السجل الآلي.
   - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
   - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. تمكين مراقب حسابات الصندوق فى الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصه بأموال الصندوق المستثمره كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التى يطلبونها .

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق .

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون.وطبقا للشروط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014 عليه فقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقا للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ

ويقر امين الحفظ ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن امين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

<u>إلتزامات أمين الحفظ:</u>

حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .

تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.

تحصيل عوائد الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق .

الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1- <u>أحقية الاستثمار:</u>

يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او إعتباريين الإكتتاب فى (شراء) وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق طبقا للشروط الوارده فى هذه النشرة .

2- <u>البنك متلقى الإكتتاب :</u>

يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلق الاكتتاب و هو البنك العربى الافريقى الدولى وفروعه المنتشره فى جمهوريه مصر العربيه و خارجها .

3- <u>الحد الادنى و الاقصى للإكتتاب فى الصندوق :</u>

الحد الادنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد اقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق .

4- <u>المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :</u>

يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 يوماً (خمسه عشر يوماً) من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتى الانتشار لنشره الاكتتاب ولمده شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 ايام (عشرة ايام) من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب .

5- <u>حامل الوثيقة :</u>

هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يقوم بالإكتتاب فى الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب)-أو شراء الوثائق فيما بعد .

6- <u>القيمه الاسميه للوثيقه :</u>

10 جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية)

7- **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :** يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء ' ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى الحساب الخاص بالمستثمر لدى البنك العربى الإفريقى الدولى. على ان يتسلم المستثمر ايصال يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة .

8- **مصاريف الاصدار:**

لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الاكتتاب في الوثائق .

9- **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية .

تغطية الاكتتاب

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% و علي البنك الذي تلقي مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للماده (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992) .
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحه والبالغه 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقه وجب الرجوع الى الهيئه لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئه وكذلك حكم الماده (157) من الفصل الثانى من لائحة القانون وذلك فى حدود 50 مثل المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقا لموافقة البنك المركزى المصرى .
- إذا زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق المطروحه عن 50 مثل عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق ' يتم توزيع الوثائق المطروحه على المكتتبين كل بنسبة ما إكتتب به . وتجبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء .
- يتم موافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع فى تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال . بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة الثالثة من المادة (70) , الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة ، تحدد الجهة المؤسسة (البنك) ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها الجهه المؤسسة (البنك) مقابل راس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق: وفقا لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق .
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار .
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق .
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته .
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

Arab African Investment Management
Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

10. وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (9,8,7,6,1) فتصدر باغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة .

وفى جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة .

البند الثامن عشر: الجهة المسؤلة عن تلقى الاكتتاب و استرداد وشراء الوثائق

اولاً: شراء الوثائق (اسبوعي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك العربي الافريقي الدولي وذلك حتى اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد اقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- يتم تجميع طلبات الشراء القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في اول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

ثانيا: استرداد الوثائق (اسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) تقديم طلب الاسترداد لبعض أو جميع وثائق الاستثمار المملوكة له يوميا حتى اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع البنك العربي الافريقي الدولي بحد اقصى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي الاخير من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل مصرفي تالي من يوم الاسترداد الفعلي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار.
- يتم اثبات عملية استرداد وثائق الاستثمار بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي :

- يجوز للجنه الإشراف علي الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائيه أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئه له وبعد مراجعه أسبابه ومدي ملائمه مده الوقف أو نسبه الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرره .

حالات وقف عمليات الاسترداد او السداد النسبي :

- وفقا لاحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ، فانه يجوز وقف عمليات الاسترداد او السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الموقف وكانت مصلحة الوثائق تتطلب ذلك وذلك بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد اعتماده من الجهة المؤسسة والحصول على موافقتها

وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد او السداد النسب :-

1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج .
2- عجز شركة الادارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن ارادتها .
3- انخفاض قيمة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط المفاجئ فى اسعار هذه الاوراق بما سيؤدى الى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة .
4- حالات القوة القاهرة .

يتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية أو غيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى استلزمته.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية :-

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى .

البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

حساب قيمة الوثيقة

تتولى شركة خدمات الادارة حساب قيمة الوثيقة على النحو التالى ووفقا للمعادلة التالية مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية والضوابط الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة المنظمة لذلك الشأن :-

(مجموع اصول الصندوق– اجمالى الالتزامات ÷ عدد الوثائق القائمة)

وفيما يلى توضيح تفصيلى لها :-

أ- **إجمالي القيم التالية :**

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك .

2- إجمالي الايرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد .

3- يضاف اليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتى :-

- يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق البنوك الاخرى على اساس اخر قيمة استردادية معلنة .
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء .
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتي اخر يوم تنفيذ) مضافاً اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون و حتي يوم التقييم . ويتم تسعيرها وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير المحاسبة المصرية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة .
- يضاف اليها قيمة باقي عناصر الأصول مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ب- **يخصم من اجمالي القيم السالفة ما يلي :**

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد .

2- حسابات البنوك الدائنة و المخصصات التي يتم تكوينها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و البنك العربي الأفريقي الدولي و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية و عمولات التسويق و مصروفات النشر و أتعاب مراقب الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعةمقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية بما لايجاوز 2% وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإداريه الاخرى اللازمة لبدء الصندوق سيتم تحميلها على السنة المالية الاولى طبقا لمعايير المحاسبة المصرية .

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك العربي الأفريقي الدولي .

سياسة اهلاك الاصول :

لا يقوم البنك بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية ، ويتم استهلاك المصروفات المدفوعة مقدما خلال السنة المالية الاولى للصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية .

البند العشرون : الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي : -

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1- صافى قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت)

4- عداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

5- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الافصاح عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها لاى من الاطراف ذوى العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بـ:-

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

2- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

3- الافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.

4- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية -المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الادارة، والافصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

3- نشر ملخص وافي للقوائم الماليه النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق

1- يلتزم البنك العربى الأفريقى الدولى بصفته متلقى طلبات الشراء والاسترداد، الاعلان يوميا داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق .

2- يلتزم مدير الاستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعيا في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً / الافصاحات للهيئة :

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقا للمواعيد المحددة من الهيئة .
- تلتزم لجنة الاشراف و امين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية . (المادة 163- 9) .
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة. (المادة 171) .
-

البند الحادى والعشرون : ارباح الصندوق و التوزيعات

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن الارباح على الاخص الإيرادات التالية :-

1- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
2- العوائد المستحقه (المحصلة وغير المحصلة) واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
3- الأرباح الرأسماليه المحققه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري .
4- الأرباح الرأسماليه الناتجة عن الزياده في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .

<u>ويخصم :</u>

1- الخسائر الرأسماليه الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري .
2- الخسائر الرأسماليه المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
3- المصروفات الادارية .
4- اتعاب مدير الاستثمار و البنك المؤسس و أي اتعاب اخري .
5- المستحق لمراقب الحسابات و المصروفات الأخري علي الصندوق .
6- مصروفات التأسيس و التى يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة .
7- المخصصات الواجب تكوينها .

<u>توزيع الأرباح :</u>

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقه يومى تراكمى .

البند الثانى والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

طبقا للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 ينقضي الصندوق في الحالات التالية :-

-انتهاء مدته .
-تحقيق الغرض الذي انشيء من اجله ، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه .

- لا يجوز تصفية او مد اجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم اخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة.
- تسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية

<u>عمولات الجهة المؤسسة</u>

يستحق البنك العربي الافريقي الدولي اتعاب قدرها 0.5 % سنويا من صافى اصول الصندوق تجنب وتحسب يوميا وتدفع للبنك فى اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

<u>عمولة الحفظ</u>

يتقاضى امين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع 0.1% سنويا من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات . وتحتسب يوميا وتجنب وتدفع فى اخر كل شهر

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
عمليات الاستثمار
Investment Operations Department
Arab African International Bank

اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق اتعاب بواقع 0.5 % سنويا من صافى اصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار فى اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

اتعاب خدمات الادارة

- تستحق شركة خدمات الادارة نظير تقديمها خدمات ادارة الصندوق بواقع (0.015%)سنويا من صافى اصول الصندوق وتحتسب وتجنب وتدفع فى اخر كل شهر . على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .
- اتعاب مقابل إعداد القوائم المالية للصندوق

تقدر اتعاب شركة خدمات الإدارة ب 10000 جم (عشرة الاف جنيها مصريا) سنويا نظير قيامها باعداد القوائم المالية الدورية للصندوق.

مصروفات اخرى تتمثل فى:

- **أتعاب مراقب الحسابات**

تقدر اتعاب مراقب الحسابات بـ 70,000 جنيه مصرى (سبعون الف جنيها مصريا) سنويا.

- المصاريف الادارية بحد أقصي 1 % سنويا من صافي حجم أصول الصندوق.
- **اتعاب المستشار القانونى**

يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانونى بواقع 10,000 جنيه (عشرة الاف جنيها مصريا) سنويا.

- **اتعاب المستشار الضريبى**

تقدر اتعاب المستشار الضريبى بـ 22,000 جنيه مصري (أثنان وعشرون الف جنيها مصريا) سنويا.

- **أتعاب خدمات مهنية أخرى**

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنيهاً مصرياً) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.

- مكافأة أعضاء لجنة الاشراف بقيمة 2000 جم سنويا لكل عضو تدفع بشكل ربع سنوي.
- المكافأة السنوية لمقرر لجنة الاشراف على الصندوق لتصبح 1000 جم سنويا تدفع بشكل ربع سنوي.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق اي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية او ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 219.000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 2.015% سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ واي اعباء مالية اخري متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربى الأفريقي الدولي وذلك طبقا لقواعد الإقتراض الساريه بالبنك العربى الأفريقي الدولي .

البند الخامس والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال

- **الجهة المؤسسة :** البنك العربى الإفريقى الدولى - إدارة صناديق الإستثمار

العنوان: 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى (11516) القاهرة

تليفون : 02/27928752

فاكس : 02/27928753

بريد الكترونى : melhadidy@aaib.com

موقع الكترونى : www.aaib.com

- **مسئول الإتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات**

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

الوظيفة / العضو المنتدب - تليفون : 27926825

المقر الرئيسى / شركة العربى الافريقى لادارة الاستثمارات

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س ت : 55871

البند السادس والعشرون : اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة وانها لا تخفى اى معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب ، الا انه يجب على كل شخص او جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب اهداف هذا الشخص او الجهة ودراسة العوامل الواردة فى هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار ، ويجب على المستثمرين المتوقعين فى هذه الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التى قد يتعرضون لها من الاستثمار فى الوثائق المعروضة .

عن البنك العربى الافريقى الدولى	عن مدير الاستثمار
الاسم : محاسن الحديدى	الاسم : محمد مصطفى محمد
الصفة : مدير ادارة الصناديق	الصفة : العضو المنتدب
التوقيع :	التوقيع :

البند السابع والعشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع البنك العربى الافريقى الدولى المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع اى من البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى او اى من الجهات الاخرى واخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بعدم تحميل الصندوق اى اعباء اضافية بسبب هذه الاتفاقيات .

البند الثامن والعشرون:أحكام عامة

أ- تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ب- في حالة نشوب اي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي ومدير الإستثمار و أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ت- تجدر الإشارة الي ان طبيعة الإستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من و قت لاخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية (المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق , لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر , و من ثم بناء قراره باستثمار

ث- أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .

ج- و يترتب حتماً علي الإكتتاب في و ثائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه .

والبنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات

البند التاسع والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي" جارد " وأشهد بانها تتماشي مع احكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشان وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير مني بذلك.

مراقب الحسابات:

محمد ابراهيم فتح الله – مكتب المحاسبون المتحدون

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

سجل المحاسبين والمراجعين رقم 18860

سجل مراقبحسابات الهيئة العامة للرقابة المالية 384

العنوان: مبني رقم (11ج/4)تقسيم اللاسلكي – المعادي الجديدة – القاهرة

تليفون: 022511100-022516585

فاكس:0225165685

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (مصر)
Arab African Investment Management
س.ت : 55[illegible]

البند الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتماشي مع احكام القانون سوق رأس المال رقم 95لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وكتيبات التعليمات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وقد منحت هذه الشهادة منا بذلك .

المكتب: شركة الشريف للإستشارات و المحاماه

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سيتى - أمام السفارة البريطانية

التليفون: 27927056 -27927057

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (435) بتاريخ 2016/8/25 علماً بان إعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أولقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة .

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س ت 55871

البنك العربي الافريقي الدولي
عمليات الإستثمار
Investment Ops Department
OPC\08
Arab African International Bank